قاعدة «الحق لا يسقط بالتقادم» بين الشريعة والقانون

وفي المنصوري[١]

الملخص

هل يوجب تقادم الحق سقوطه؟ اختلف فيه فقهاء المسلمين: فذهب أكثرهم (الإمامية والشافعية والحنابلة) إلى أنّ الحق سواء كان مالاً أم حدّاً أم جنايةً ـ على تفصيل في ذلك ـ لا يسقط بتقادمه ومضيّ مدة طويلة عليه. وذهب الحنفية إلى سقوط الحق بالتقادم في ما يخصّ الأعيان وحق الله تعالى أي الحدود، من دون غيرها من الجنايات. وذهب المالكية إلى سقوط حق الدعوى بالتقادم وعدم سماعها في الأعيان، واختلفوا في الديون. وآمن الفقه الوضعي بالتقادم بأوسع حدوده وقال بسقوط الحق الشخصي بالتقادم، والمراد بالحق الشخصي هو علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلّفاً تجاه الآخر بأن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة ماليّة، أو أن يمتنع عن عمل مناف لمصلحته، وحدّد التقادم بمدد مختلفة كلٌ بحسب ما يناسبه. كذلك آمن الفقه الوضعي بالتقادم في الجنايات وقال بسقوط المطالبة بالحق فيها بعد مضي مدة طويلة، كما آمن بالتقادم في العقوبات، فلو أُدين المتهم في المحكمة وصدر الحكم ولم ينفّذه طوال مدة من الزمن، فإنّه يمكن أن يسقط بالتقادم.

الكلمات المفتاحية: الحق، التقادم، أنواع التقادم، مرور الزمان، سقوط الحق.

---

١. باحث في الفقه وأُصوله، كاتب في موسوعة أُصول الفقه المقارن، وموسوعة الفقه الإسلامي المقارن، وموسوعة قواعد الفقه الإسلامي.

أولاً: المراد بالحق

عرّف جملة من الفقهاء الحق بأنّه السلطنة على الشيء ومرتبة ضعيفة من الملكية قائمة بمن له الحق ومن عليه[1]، فيقال: حق الملكية وحق الشفعة وحق القَسْم وحق النفقة وحق الاستمتاع وحق القصاص وهكذا... فالسلطنة على المملوك، سواء كان شيئاً ماديّاً أم غيره، تتمثّل في علاقة الملكية، وسلطنة صاحب الخيار هو في إعمال حقه من الخيار لا غير، وسلطنة الشفيع إنّما هي في إعمال حقه في الشفعة لا غير، وسلطنة المرتهن إنّما هي في إبقاء العين أمانة عنده من دون غيره من التصرّفات، وسلطنة صاحب حق الارتفاق في المرور في الطريق من دون غيره من التصرّفات المخلّة، وسلطنة صاحب الحق في إقامة الدعوى على شخص مدين له بحق مالي أو غيره، وسلطنة المستأجر إنّما هي في الانتفاع من العين المستأجرة طبق الحدود المرسومة من دون غيره من التصرّفات، وحق الحضانة هو سلطنة الأم بحضانة الولد في مدة معيّنة، وحق النفقة والقَسْم للزوجة هو سلطنة الزوجة بالنفقة والقَسْم لها بشروط معيّنة، وحق الزوج بالاستمتاع هو سلطنة الزوج على زوجته في ما يتعلق بهذا الغرض، وغير ذلك من الحقوق الناشئة من نوع سلطنة ممنوحة لصاحبها على الشيء سواء عيناً مادية أم غيرها، وللحق خصائص كما هو مفصّل في محلّه.

هذا في حقوق الناس، وهناك حق لله تعالى وتقع ضمنه حقوق العموم، كما في إقامة الحدود التي ليس لها جنبة شخصية، كحدّ الخمر والزنى والسرقة، في قبال حد القذف والقصاص ونحو ذلك.

والمراد بالحق هنا في هذه القاعدة، هو خصوص جملة من الحقوق التي يمكن أن نتصور التقادم ومرور الزمان فيها.

ثانياً: رأي جمهور المسلمين في هذه القاعدة

قال جمهور فقهاء المسلمين من الإمامية والشافعية والحنابلة: إنّ الحق سواء كان مالاً أم

---

١. انظر: النائيني، **منية الطالب**، ج ١، ص ١٠٥ – ١٠٦؛ الأصفهاني، **حاشية المكاسب**، ج ١، ص ٤١؛ بحر العلوم، **بلغة الفقيه**، ج ١، ص ٣٣؛ الصدر، **ما وراء الفقه**، ج ٣، ص ٢٢٦.

قصاصاً أم حدّاً لا يسقط مهما تقادم زمنه، وإن لم يطالب به صاحبه، سواء كان ذلك حق الله أم حق الناس. لأنّ قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدلّ على أنّ الدعاوى المالية وغيرها وعقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات تسقط بمضي مدة معيّنة، والميزان في ذلك أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر[1].

قال كاشف الغطاء:

«اعلم أصلحك الله أنّ فقهاء الإمامية رضوان اللهّ عليهم لا يبحثون عن حكم واقعة إلّا من حيث دليلها الشرعي وما يستفاد من نصوص الكتاب والسنّة وأحكام العقل الضروري، يعني أنّهم يبحثون عن أحكام الوقائع من حيث جعل الشارع الحكيم، لا من حيث الجعل البشري والاستحسانات الاعتبارية وجعل القوانين الدولية، فإنّ فقه الإمامية بمعزل عن هذا، بل هو شرعي محض لا يتعدّى عن حدود الفرقان المجيد والسنة النبوية والأحكام العقلية القطعية لا الظنية أو الاستحسانية، وحيث إنّ قضية مرور الزمان لا ترجع إلى كتاب ولا سنة، بل ولا إلى عقل ولا استحسان ولا قياس، وإنّما هو جعل جزافي محض، وأحكام اقتراحية صرفة، لذلك لا تجد لهذا البحث، أعني بحث «مرور الزمان» في كتب أصحابنا عيناً ولا أثراً، لا في المختصرات ولا المطولات، ولعمر الحق إنّ عدم سماع الدعوى لقضية «مرور الزمان» لحكم جزافي جائر، إذ ما المانع من سماع الحاكم دعوى قد مضى عليها مائة سنة لا ثلاثون، فينظر فيها فإن كانت حقاً حكم بالحق وإن كانت باطلاً ردّها. أما التعليل بأنّ تركه المطالبة بحقه طيلة المدة من غير عذر دليل على سقوطه وإلّا لطالب به، فهو مدفوع بأنّ هذا لا يقضي بعدم السماع بل اللازم أن يسمعها الحاكم ثمّ يسأله عن سبب تركه المطالبة في تلك البرهة، فإن أبدى عذراً معقولاً فذاك، وإلّا جعله بعض القرائن على بطلان حقه، فإن عارضه بما هو أقوى حكم له، وإلّا حكم عليه. والخلاصة، إنّ عدم

١. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١، ص ٧٧٨؛ سيد سابق، **فقه السنة**، ج ٢، ص ٤٢٠.

سماع الدعوى لمرور الزمان يجحف بالحقوق ويروّج دولة الباطل، وما أكثر ما تكون للناس أعذار خفية، وموانع سرّية، توجب عليهم تأخير المطالبة غير الموانع العامة، كالصغر والجنون والمرض والسفر، فلو أوصدنا باب سماع الدعوى عليهم، كنا قد ذهبنا بحقوقهم ظلماً وعدواناً، أفليس من الظلم الفاحش أن لا تسمع دعواه[1]، ولعلّه محق فيها؟ ومن هذا البيان وما طويناه من أمثاله، يظهر لك أنّ قضية مرور الزمان وسدّ باب الدعوى من أجله حكم جزافي لا يطابقه كتاب ولا سنة، ولا يوافقه عقل ولا قياس، ومن هنا تعرف رصانة فقه الإمامية وبعد نظرهم وقوّة مداركهم»[2].

و قال الشيخ الصدوق:

إنّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره، فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا حق له[3].

وما جاء في الروايات، منها ما رواه يونس عن العبد الصالح عليه السلام:

قال: قال: إنّ الأرض لله جعلها وقفاً على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علّة، أُخرجت من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له[4].

وعن يونس عن رجل عن الصادق عليه السلام:

قال: من أُخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم يحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها[5].

---

١. فات الشيخ أنّ الأعذار المذكورة تقطع التقادم، فلا يحتجّ بمثله مع هكذا أعذار، فلا يصلح ذلك للنقض على أصل الفكرة.

٢. كاشف الغطاء، **تحرير المجلّة**، ج ٤، ص ٢٨٣-٢٨٤.

٣. الصدوق، **المقنع**، ص ٣٦٨.

٤. الكليني، **الكافي**، ج ٥، ص ٢٩٧، باب نادر، ح ٢.

٥. المصدر نفسه.

وقال العلّامة الحلّي معلِّقاً على كلام الصدوق المذكور:

من كان له على غيره حق في ملك لم يبطل حقه بتأخير المطالبة، سواء كان لعذر أو لا ...، لنا: الأصل بقاء الحق، والاحتجاج بالعادة ضعيف[1].

وقد قال في الروايتين: إنّ الأُولى ضعيفة والثانية مرسلة[2].

وقال الحرّ العاملي معلِّقاً على الحديث الأوّل: «وحُمل على التقيّة، وعلى من أحيا أرضاً ثمّ تركها حتّى خربت، وغير ذلك»[3].

وقال في موضع آخر: «لعل المراد حق الإحياء، بعد خراب الأرض وتلف الشجر ونحوه، والله أعلم»[4].

وعلّل بعض بطلان التقادم في الجنايات بأنّ مضي المدة لن يؤدي إلى إصلاح المجرم، بل إنّ الأثر الذي يترتب على انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وهو عدم عقاب المتهم، سوف يكون حافزاً له على التمادي في الإجرام، وهذا ما أخذ به القانون الإنجليزي الذي لم يعترف بالتقادم[5].

ثالثاً: القائلون بسقوط الحق بالتقادم وأدلّتهم

ذهب كل من الحنفية والمالكية إلى الإيمان بسقوط الحق بالتقادم في جملة من الموارد لا في جميعها، بينما آمن فقه القانون بسقوط الحق بالتقادم بشكل كلي، ويمكن أن يستدل لقاعدة التقادم بجميع أنواعه بعدّة وجوه:

١. وجود التهمة في جرائم الحدود

أساس هذه القاعدة في حق الله، أي الحدود، هو وجود شبهة في شهادة الشهود بعد

١. العلامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج ٥، ص ٣٩٦-٣٩٧؛ وانظر: البحراني، **الحدائق الناضرة**، ج ٢٠، ص ٢٠٨؛ مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق، ج ٤، ص ١٨.

٢. العلامة الحلي، **مختلف الشيعة**، ج ٥، ص ٣٩٧.

٣. الحرّ العاملي، **هداية الأُمة إلى أحكام الأئمّة**، ج ٦، ص ٢٢٦.

٤. المصدر نفسه، ج ٨، ص ٢٦٥.

٥. انظر: الأدغم، **التقادم**، ص ١٤.

مضي مدة، ومن المعروف أنّ الحدود تدرأ بالشبهات، ولذا فإنّه في مورد انتفاء الشبهة كما في الإقرار، تقبل الدعوى بالحق وإن كانت قديمة[1].

ومعنى ذلك أنّ البيّنة إذا كانت من نوع آخر غير شهادة الشهود، فهذا لا يمنع من قبولها وإن كانت قديمة.

٢. خوف التزوير في الحقوق ولدلالة الحال

أما وجه سقوط الدعوى بالتقادم في الحقوق المدنية، فقد علّله علاء الدين في تكملة حاشية ابن عابدين بقوله:

> ثمّ اعلم إنّ عدم سماعها ليس مبنياً على بطلان الحق، حتى يرد أن هذا قول مهجور، لأنّه ليس ذلك حكماً ببطلان الحق، وإنّما هو امتناع من القضاة عن سماعها خوفاً من التزوير، ولدلالة الحال كما دل عليه التعليل[2].

٣. فقدان الأدلّة

غالباً ما يقترن مرور الزمان على الجريمة أو تقادمها، بفقدان الأدلة والشواهد التي تثبت الجرم، فمضى المدة يؤدي إلى نسيان الجريمة، وقد يترتب عليه نسيان معالمها وبالتالي أدلتها[3].

٤. سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية

يعلّل بعض الباحثين فكرة سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم ومضيّ المدة، بأنّ في سرعة الفصل في تلك الدعاوى ضمان مهم في المحاكمات الجنائية العادلة، فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطاً على متهم الأصل فيه البراءة مدة طويلة من دون حسم، ولذلك

---

١. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٦.
٢. علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ٣٣٢.
٣. الأدغم، **التقادم**، ص ١٤.

يتعيّن أن لا يتعطّل مبدأ التقادم بمباشرة الإجراءات القاطعة لمدّته، بل يجب وضع حدّ أقصى تنتهي به الدعوى الجنائية، مهما كانت المدة التي انقضت منذ آخر إجراء فيها[1].

٥. اضطراب مصالح الأفراد

علّل بعض آخر سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم بأنّ سماع الدعوى القديمة يؤدي إلى اضطراب مصالح الأفراد، بسبب تهديدهم بالدعوى مدة طويلة[2].

٦. جزاء على الإهمال

نظرت بعض القوانين إلى التقادم وما يترتب عليه من سقوط الدعوى، على أنّه جزاء على الإهمال في استعمال الدعوى طوال هذه المدة[3].

٧. استقرار التعامل

وعلّل فقهاء القانون سقوط الدعوى المدنية بالتقادم باعتبار أنّ هذا النوع من التقادم يرتكز على اعتبارات عملية تقوم على استقرار التعامل، وعدم اعتبار ذلك يؤدي إلى تزعزع التعامل وحلول الفوضى محل الاستقرار، فإذا كان للدائن أن يطالب مدينه بالدين مهما طالت المدة التي مضت على استحقاقه وكان على المدين أن يثبت براءة ذمّته من الدين بعد أن وفّاه سابقاً، أليس من الإرهاق أن يكلّف المدين بالمحافظة على ذلك إلى وقت لا نهاية له حتى يستطيع إبرازها في أي وقت شاء الدائن أن يطالبه بالدين، أليس واجباً لاستقرار التعامل أن يفترض في الدائن الذي سكت مدة طويلة عن المطالبة بدينه أنّه قد استوفاه، وإلّا ظلّ الناس يطالب بعضهم بعضاً بديون مضت عليها أجيال

---

١. المصدر نفسه.

٢. سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيّة**، ج ١، ص ١٤٦.

٣. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ١، ص ٩٩٧-٩٩٨.

طويلة. فحدّدت مدة يكون المدين فيها في حلّ من مطالبات الدائن واحتمال تعسّفه في ذلك[1].

٨. انتفاء المصلحة

علّل التقادم المسقط في الدعاوى الجنائية بانتفاء المصلحة من العقاب على أمر نسيه الناس، فإنّ الحكمة من العقاب كانت هي الزجر والردع عن ارتكاب الجرم، ومع نسيان ذلك تنتفي هذه الحكمة[2].

رابعاً: أنواع التقادم

الأوّل: التقادم في الأعيان

أ. رأي فقهاء القانون الوضعي

تسقط الدعوى بحق في الأعيان بتقادم السبب الموجب لها؛ لأنّ عدم مطالبة صاحب الحق بحقه في المدة قرينة على أنّه لا يملك ذلك. وأنّ التقادم يقف أو ينقطع بعدة أسباب كالمطالبة القضائية أو الغيبة لعذر أو الخوف ونحو ذلك[3].

ب. رأي الأحناف

كذلك ذهب الأحناف إلى سقوط الدعوى بحق مالي إذا تقادم ومضت عليه مدة طويلة:

قال في التكملة: «رجل تصرّف في أرض زماناً ورجل آخر يرى تصرفه فيها، ثم مات المتصرف ولم يدّع الرجل حال حياته، لا تسمع دعواه بعد وفاته»[4].

---

١. المصدر نفسه.

٢. عبد الملك، **الموسوعة الجنائيّة**، ج ٤، ص ٣٢٩.

٣. وانظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٣، ص ١٠٦٨ و ١٠٨٧.

٤. علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج ١، ص ٣٣٢.

ج. رأي المالكية

آمن المالكية بالتقادم المسقط للدعوى في الحقوق والأعيان، واختلفوا في الديون، ولم يؤمنوا بالتقادم في الجرائم، أما كلامهم في الحقوق فهو كما يأتي:

قال الحطّاب:

قال في العتبيّة في نوازل عيسى من كتاب التفليس: وسئل عن الرجل يكون له على الرجل الذكر الحق فلا يقوم به حتى يموت الذي عليه الحق، واقتسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر، ثم قام بعد بذكر الحق. قال: فلا شيء له إلّا أن يكون له عذر في تركه القيام، أو يكون لهم سلطان يمتنعون به أو نحو هذا ممّا يعذرون به، فهو على حقه أبداً وإن طال زمانه إذا كان له عذر ممّا وصفنا؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم[1].

وقال الدسوقي:

إذا تقرّر الدَين في الذمّة وثبت فيها لا يبطل وإن طال الزمان وكان ربّه حاضراً ساكتاً قادراً على الطلب به؛ لعموم خبر لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم. واختار هذا القول التونسي والغبريني، وفي المعيار سئل سيدي أبو عبد الله العبدوسي عمن له دَين على رجلٍ برسم، وللرسم المذكور مدة نحو أربعين سنة ولم يدّع المديان قضاءه وربّه حاضر ساكت من غير مانع يمنعه من الطلب به، فهل يبطل الدين بتقادم عهده أم لا؟ فأجاب: طول المدة المذكورة لا يبطل الدين عن المديان المذكور، ولا خلاف في ذلك، وإنّما الخلاف إذا كان الدين برسم، وطالت المدة جدّاً وادعى المديان قضاءه ولم يكن هناك ما يدل على عدم القضاء من غيبة أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك، فقيل: يقبل قوله في القضاء مع يمينه، وقيل: لا يقبل وهو المشهور، وإن كان بغير رسم، فقيل: يقبل قوله في القضاء مع طول المدة مع يمينه على المشهور، ولا سيما إذا كان ربّ الدين

١. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج ٦، ص ٦١١.

محتاجاً والذي عليه الدين مليّاً، وكانا حاضرين وليس بينهما ما يمنع من الطلب[1].

ونقل الحطّاب:

وقال البرزلي في أثناء مسائل البيوع: رأيت جواباً وأظنّه للمازري في الديون، فقال: إذا طال الزمان على الطالب وبيده وثائق وأحكام وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب، فاختلف المذهب في حدّ السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام، هل حدّ ذلك عشرون سنة؟ وهو قول مطرف، أو ثلاثون سنة؟ وهو قول مالك، واتفقا جميعاً على أنّ ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب. وقوله صلى الله عليه وآله: «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»، معلّل بوجود الأسباب المانعة من الطلب بالغيبة البعيدة وعدم القدرة على الطلب، مع الحضور حتّى إذا ارتفعت هذه الأسباب من الطلب كان طول المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب، بدليل قوله صلى الله عليه وآله: «من حاز شيئاً على خصمه عشر سنين فهو أحق به»، فأطلق ذكر الحيازة، فهو عام في كل ما يحاز من ربع ومال معيّن وغيره. ومن اجتهد فحدَّ في الرباع العشر سنين، وحدَّ في الدين العشرين والثلاثين رأى أنّ ذلك راجع إلى حال الطالب مع المطلوب، فمن غلب على حاله كثرة المشاحّة، وأنّه لا يمكن أن يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدّاً قاطعاً، ومن جعلها عشرين سنة أو ثلاثين أي أنّها أقصى ما يمكن السكوت في بيع المتحمّل، فجعلها حدّاً قاطعاً لأعذار الطالبين، لأنّ الغالب من الحال أنّه قضاء. وقد قضى بتغليب الأحوال عمر بن الخطاب. وقاله مالك في من له شيء ترك غيره يتصرف فيه، ويفعل فيه ما يفعل المالك الدهر الطويل فإنّ ذلك ممّا يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب، قاله مالك وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ، وإذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته مانعاً له من الطلب.

١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج ٤، ص ٢٣٧.

فالطلب ممنوع في سائر المطالب دون وثائق وأحكام ورباع، بدليل أنّ السكوت في ذلك يعدّ كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنّه لا حق له عليه ولا تباعة ولا طلب[1].

وقال أيضاً:

الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدّق الغريم في دعوى الدفع، ولا يكلّف الغريم ببيّنة لإمكان موتهم أو نسيانهم للشهادة[2].

د. مدّة التقادم

يجب أن يكون وضع اليد مدّة من الزمان، بحيث يحقق ذلك وصف التقادم، ويشترط التقادم حتّى نفترض سكوت المالك مدّة طويلة تكشف في العادة عن وجود حق للحائز في حيازته، والغالب في القوانين الوضعية تحديد مدّة ذلك بخمسة عشر سنة في التقادم المكسب الطويل، وخمس سنوات في التقادم المكسب القصير[3].

وبالنسبة إلى التقادم المسقط للدعوى لم يقدّر أبو حنيفة للتقادم تقديراً وفوّض ذلك إلى اجتهاد كلّ حاكم في زمانه، فإنّه روى عن أبي يوسف أنّه قال: كان أبو حنيفة لا يؤقّت في التقادم شيئاً وجهدنا به أن يؤقّت فأبى، وأبو يوسف ومحمد قد رآه بشهر، فإن كان شهراً أو أكثر فهو متقادم وإن كان دون شهر فليس بمتقادم؛ لأنّ الشهر أدنى الأجل، فكان ما دونه في حكم العاجل، ولأبي حنيفة أنّ التأخير قد يكون لعذر، والأعذار في اقتضاء التأخير مختلفة، فتعذّر التوقيت فيه فوّض إلى اجتهاد القاضي في ما يعدّ إبطاء وما لا يعدّ[4].

---

١. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج ٨، ص ٢٨٧-٢٨٨.

٢. المصدر نفسه.

٣. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٩، ص ١٠١٢؛ المعيني، **النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي**، ص ٨٧ و ٨٨.

٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٦-٤٧؛ السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ٦٩؛ البزدوي، **كشف الأسرار**، ج٤، ص ١٦٠.

لكن حدّد بعض الأحناف ذلك بثلاث وثلاثين سنة أو ستاً وثلاثين سنة[1].

وفي مجلّة الأحكام العدلية التي تعكس رأي الأحناف، حُدّد في المادة (١٦٦٠) بالتفصيل الآتي:

لا تسمع الدعاوى غير العائدة لأصل الوقف أو للعموم كالدين والوديعة والعقار الملك والميراث والمقاطعة في العقارات الموقوفة أو التصرف بالإجارتين والتولية المشروطة والغلة بعد تركها خمس عشرة سنة.

وفي المادة (١٦٦١):

تسمع دعوى المتولّي والمرتزقة في حقّ أصل الوقف إلى ست وثلاثين سنة، ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة، مثلاً إذا تصرف أحد في عقار على وجه الملكية ستاً وثلاثين سنة ثمّ ادّعى متولي وقف قائلاً: إنّ ذلك العقار هو من مستغلات وقفي، فلا تسمع دعواه.

وفي المادة (١٦٦٢):

إن كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحقّ الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة، وإن كانت في عقار الوقف فللمتولي أن يدّعيها إلى ست وثلاثين سنة، وكما لا تسمع دعاوى الأراضي الأميرية بعد مرور عشر سنوات كذلك لا تسمع دعاوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في الأراضي الأميرية بعد أن تركت عشر سنوات.

ولهم في تحديد مدّة التقادم مسلكان[2]:

الأوّل: التحديد السلطاني: وهي المدّة التي يحدّدها السلطان بحسب الظروف التي يعيشها وطبيعة النظام القضائي وقدرته على استيعاب دعاوى قديمة، وذلك يكون عادة في المدد القصيرة، أي خمس عشرة سنة فما دون.

١. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٥، ص ٥٦٦.

٢. المعيني، **النظرية العامّة للتقادم في الفقه الإسلامي**، ص ٨٢.

الثاني: التحديد الاجتهادي: وهي المدّة التي يحدّدها الاجتهاد الفقهي ولا يجوز للسلطان التجاوز على تلك المدد، وذلك يكون في المدد الطويلة.

وفصّل المالكية في مدّة التقادم بين العقار وغيره وبين الأقارب وغيرهم، واختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً، وحاصل بعض عباراتهم ما يأتي:

١. العقار

المشهور عن المالكية تحديد مدّة التقادم في العقار بعشر سنين، إذا لم تكن قرابة بين الحائز وصاحب الدعوى. وهو ما صرّح به حديث الحيازة المتقدّم[١].

وقالوا أيضاً:

> لم يحدّ مالك في الرباع عشر سنين ولا غير ذلك، ولكن على قدر ما يرى أن هذا حازها دون الآخر في ما يبني ويهدم ويكري ويسكن[٢].

وقال بعضهم:

> في قناة تجري منذ سنة في أرض رجل، والذي تجري عليه ساكت لا تكون السنة حيازة للتغافل عن مثلها، وسكوت أربع سنين طول وحوز[٣].

أمّا بين الأقارب فقالوا:

> ولا حيازة بين الأقارب والأصهار في مثل هذه المدّة، أي مدّة عشر سنين بل أكثر كخمسين سنة، وبه قال مطرف. وقال أشهب وابن وهب: الأقارب كغيرهم وهو ظاهر المدوّنة، وظاهر كلامه أنّ الولد كغيره من الأقارب وهو كذلك، وعن ابن القاسم ليس بين الولد وأبيه حيازة وإن طالت[٤].

---

١. المواق، **التاج والاكليل**، ج ٨، ص ٢٥٨.
٢. المصدر نفسه.
٣. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج ٨، ص ٢٧٩.
٤. العدوي، **حاشية العدوي**، ج ٢، ص ٣٧٢.

وقال بعضهم:

فتحصّل أنّ الحيازة بين الأقارب، سواء كانوا شركاء أو غير شركاء، لا تكون بالسكنى والازدراع، وإنّما تكون بالهدم والبناء في الأمد الطويل الزائد على أربعين سنة على الأرجح[1].

٢. الأموال المنقولة

فقالوا:

وأمّا غيرها من ثياب أو حيوان أو عبد، فذلك أقصر مدّة وكلّ شيء بحسبه وقدره، فالثياب السنة والسنتان فيها حيازة إذا لبست[2].

وقالوا في القرابة:

إنّ حيازة الشريك الوارث عمن ورث معه في العروض والعبيد بالاستخدام واللبس والامتهان منفرداً به على وجه الملك، فالقضاء فيه أنّ الحيازة في ذلك فوق العشرة الأعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك[3].

٣. الدين

وقالوا في الدين:

الساكت عن طلب الدين ثلاثين سنة لا قول له، ويصدّق الغريم في دعوى الدفع، ولا يكلّف الغريم ببيّنة؛ لإمكان موتهم أو نسيانهم للشهادة[4].

وقالوا أيضاً:

في مدّعي دين سلف بعد عشرين سنة أنّ المدّعى عليه مصدّق في القضاء؛ إذ

١. عليش، **منح الجليل**، ج ٨، ص ٥٧٦.
٢. المواق، **التاج والاكليل**، ج ٨، ص ٢٥٨.
٣. الخرشي، **شرح الخرشي**، ج ٧، ص ٢٤٤.
٤. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج ٨، ص ٢٨٧.

الغالب أن لا يؤخر السلف مثل هذه المدّة كالبيوعات[1].

وحُدّدت مدة التقادم في القوانين الوضعيّة بخمس عشرة سنة أو ثلاثين سنة في بعضها الآخر كقاعدة عامّة في ما لم ينصّ عليه[2].

وهناك أُمور نصّ عليها المقنّن كثلاث سنوات في دعوى بطلان العقد؛ وكذلك دعوى الإثراء بلا سبب[3]؛ وكذلك دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع[4].

وبالنسبة إلى التجّار والصنّاع وأصحاب الفنادق والمطاعم والعمال والخدم والأُجراء مدة التقادم سنة واحدة، لأنّ المألوف في التعامل أنّ هؤلاء الدائنين يتقاضون حقوقهم فور استحقاقها، وإذا أَمهلوا المدين لا يمهلونه أكثر من عام[5].

الثاني: التقادم في المعاملات

أ. تقادم العقد الباطل

دعوى البطلان تسقط بالتقادم في العقد الباطل، فلو مضى على العقد مدة طويلة حدّدت بخمس عشرة سنة، وقد شابه شيء ممّا يوجب البطلان، ولم يقدم المتعاملان على إبطال العقد مع علمهما بذلك، فإنّ دعوى البطلان تبطل حينئذ لتقادمها، ومعنى ذلك أنّ العقد يصبح صحيحاً ويترتب عليه أثره.

وكان المنطق يقتضي أنّ البطلان لا يزول بالتقادم، لأنّ العقد الباطل معدوم، والعدم لا ينقلب وجوداً مهما طال عليه الأمد، فلا يمكن تصحيحه بمجرد تقادمه، لكن احتراماً لأوضاع التعامل واستقرار المعاملات، مع مضي هذه المدة الطويلة، فوجب احترامها بإسقاط دعوى البطلان.

---

١. المصدر نفسه.

٢. السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج ٣، ص ١٠٠٦-١٠٠٨.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصدر نفسه.

٥. المصدر نفسه.

لكن الدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم، فإذا باع أرضاً بعقد باطل ومضى على البيع خمس عشرة سنة، لكنّه لم يكن قد سلّم الأرض إلى المشتري بمقتضى هذا العقد الباطل، فهنا لا يجوز للمشتري رفع دعوى بالاستحقاق، لأنّه يجوز للبائع أن يدفع دعوى الاستحقاق بالبطلان وإن مضى عليه مدة، وإن كان لا يجوز له أن يرفع دعوى بالبطلان مباشرة، فدفع الدعوى بالبطلان يجوز وإن كان قديماً، أما إقامة دعوى البطلان، فلا تجوز وتسقط بالتقادم.

ويجوز أيضاً للبائع أن يسترد الأرض التي سلّمها إلى المشترى بمقتضى عقد باطل لا بدعوى البطلان؛ لأنّها سقطت بالتقادم، بل بدعوى الاستحقاق، فإنّها لا تسقط بالتقادم ما لم يكن المشتري قد كسب ملكيّتها بالتقادم المكسب. كذلك المشتري يجوز له استرجاع الثمن من البائع بدعوى الاستحقاق لا دعوى البطلان[1].

ب. تقادم العقد القابل للإبطال

دعوى البطلان والدفع بالبطلان يسقطان بالتقادم في العقد القابل للإبطال، والمراد بالعقد القابل للإبطال أنّه يمكن تصحيحه لا كالعقد الباطل الذي لا يتوفّر على شرائط الصحة من الأساس. ففي مثل هذا العقد يسقط حق الدعوى والدفع أيضاً بالتقادم، فلو صدر العقد من فاقد الأهلية بأن كان ناقص الأهلية أو مكرَه ونحو ذلك ثم زال السبب الموجب لنقص الأهلية ولم يبادر إلى إبطال العقد، فلا تجوز له إقامة دعوى البطلان إذا مضى على ذلك ثلاث سنوات مدة التقادم في مثل نقص الأهلية والإكراه والغلط والتدليس، وخمس عشرة سنة في غير ذلك. وتبدأ المدة من اليوم الذي يزول فيه السبب في ناقص الأهلية، وفي حالة الغلط والتدليس من اليوم الذي ينكشف فيه ذلك، ومن يوم تمام العقد في غير ذلك في ما إذا لم يمكن التمسّك ببطلان العقد بنقص الأهلية أو الإكراه والتدليس بأن لم ينكشف ذلك له. فإذا انقضت هذه المدة انقلب العقد صحيحاً، ولا يجوز

١. المصدر نفسه.

إبطاله لا من طريق إقامة دعوى البطلان ولا من طريق دفع ذلك[1].

وفي الفقه الإسلامي، إذا تقادم السبب الموجب لبطلان المعاملة وكان ذلك ضمن عنوان الخيار في المعاملات، فإذا ظهر موجب الخيار من عيب أو تدليس أو غبن ونحو ذلك ولم يبادر إلى إعمال حقه في الفسخ بطل حقه في الخيار، لأنّه على الفور ولا يجوز التراخي فيه، فإذا تمّهل في إجراء ذلك بطل حقه. فحدّد الفقهاء مدة التقادم بأقرب وقت ممكن عرفاً يمكن لصاحب الحق إعمال حقه فيه ولا يعدّ فيه متراخياً.

هذا بناء على القول بالفور، وكما هو مفاد قاعدة: «الأصل في الخيار الفورية»، وإلّا هناك من يقول بالتراخي، فلا يسقط حق الخيار بالتقادم، واختلف فقهاء الإمامية في ما عدا خيار العيب والتدليس كخيار الغبن وخيار النجش وخيار الرؤية وخيار الثلاثة في أنّه على الفور أو التراخي، ففي بعضها قالوا بالفور، وفي بعض قالوا بالتراخي[2].

كذلك اختلف فقهاء أهل السنة في فورية الخيار وتراخيه[3].

ج. تقادم سبب الحق

قال العلّامة الحلّي في الشفعة:

> اختلف علماؤنا في اشتراط الفور في الشفعة للعالم المتمكن، فقال الشيخ (رحمه الله): إنّه شرط، فلو أخّر المطالبة مع علمه وتمكّنه من المطالبة بطلت شفعته، وإلّا لتضرر المشتري، لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة. وقال السيّد المرتضى وابن الجنيد وابن إدريس: لا تبطل الشفعة إلّا بالإسقاط، وإن تطاول الزمان، لأنّه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق، ثم أجاب السيّد

---

١. المصدر نفسه.

٢. انظر: العلامة الحلّي، **تذكر الفقهاء**، ج ١٠، ص ٦٨ و ج ١١، ص ٩٦-٩٧، ١٢٠، ١٢١؛ العلامة الحلّي، **تحريرالأحكام**، ج ٢، ص ٢٥٤ و ٣٧٦؛ الشهيد الأول، **الدروس الشرعية**، ج ٣، ص ٢٧٩؛ الشهيد الثاني، **مسالك الافهام**، ج ٨، ص ١٢٦.

٣. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج ٣، ص ٤٢ و ج ٥، ص ٥١٥؛ ابن قدامة، **المغني**، ج ٧، ص ٥٨٤.

بأنّ المشتري يبذل للشفيع تسليم المبيع، فإما أن يتسلّم أو يترك شفعته، فيزول الضرر عن المشتري، ونحن في ذلك من المتوقفين[1].

وقال ابن قدامة:

الصحيح في المذهب أنّ حق الشفعة على الفور إن طالب بها ساعة يعلم بالبيع، وإلّا بطلت، نصّ عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: الشفعة بالمواثبة ساعة يعلم، وهذا قول ابن شبرمة والبتّي والأوزاعي وأبي حنيفة والعنبري والشافعي في أحد قوليه، وحكي عن أحمد رواية ثانية أنّ الشفعة على التراخي لا تسقط ما لم يوجد منه ما يدلّ على الرضى من عفو أو مطالبة بقسمة ونحو ذلك، وهذا قول مالك وقول الشافعي إلّا أنّ مالكاً قال: تنقطع بمضي سنة، وعنه بمضي مدة يعلم أنّه تارك لها؛ لأنّ هذا الخيار لا ضرر في تراخيه، فلم يسقط بالتأخير كحق القصاص[2].

الثالث: التقادم في الجنايات

أ. فقهاء القانون

يرتبط ذلك في الجنايات باعتبار أنّ مرور زمان طويل على الجريمة يفقدها معالمها ومبرزاتها الجرميّة وغير ذلك من التعليلات التي سوف تأتي في مدرك القاعدة.

وتنص المادة (١٥) من قانون العقوبات المصري، قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الأُولى على «أنّه تنقضي الدعوى الجنائية في موارد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي موارد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي موارد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك»[3].

---

١. العلامة الحلي، **تحرير الأحكام**، ج ٤، ص ٥٧٠.
٢. ابن قدامة، **المغني**، ج ٥، ص ٤٧٧-٤٧٨.
٣. الأدغم، **التقادم**، ص ١٥.

وتختلف الجرائم من حيث بدء التقادم، وذلك كما يأتي[1]:

فالجرائم الوقتية الإيجابية كالضرب والسرقة تبدأ من اليوم التالي لوقوع الجرم.

والجرائم الوقتية السلبية كجريمة الإخلال بواجب تقديم شهادة الجمرك، فإنّ التقادم يبدأ من يوم الموعد الذي حدّده القانون لوجوب أداء ذلك.

والجرائم المستمرّة، كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، أو جريمة التخلف عن الإبلاغ عن الوفاة، أو جريمة حيازة السلاح، فكل ذلك مدة التقادم فيه تبدأ من يوم ارتفاع هذا الوصف الجرمي لا من يوم ارتكاب ذلك.

والجرائم المتكررة كسرقة مال على شكل دفعات، يبدأ فيه التقادم من آخر فعل استكمل فيه الجرم.

نعم لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم في جرائم الاعتداء على الحرّية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغير ذلك من الحقوق والحرّيات العامة التي يكفلها الدستور والقانون[2].

وينقطع التقادم بالبدء بإجراءات التحقيق أو الاتّهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إذا أُخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداءً من يوم الانقطاع[3].

وعلة ذلك أنّ انقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة أي التقادم مبني على افتراض نسيانها بمرور الزمن من دون اتخاذ الإجراءات فيها، فمتى ما تمّ اتخاذ أي إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها لا تزال في الأذهان ولم تندرج في النسيان، انتفت علة الانقضاء[4].

أما بالنسبة إلى وقف التقادم، فهناك اختلاف بين فقهاء القانون في سقوط الدعوى الجنائية بسبب عروض موانع من رفع الدعوى، سواء أكانت موانع فعليّة كتعطيل المحاكم

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه.

٣. عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج ٤، ص ٣٥١؛ الأدغم، **التقادم**، ص ٢١.

٤. الأدغم، **التقادم**، ص ٢٢.

بسبب وجود ثورة أو غزو خارجي أو حصار البلاد بجيوش أجنبية، أم كانت موانع قانونية كحالة العته أو توقف الدعوى على الفصل في دعوى أُخرى وغير ذلك من الموانع القانونية.

فذهب فريق إلى إيقاف المدة ما دام هناك مانع يمنع من رفع الدعوى، لأنّه من التناقض أن يمنع القانون رفع الدعوى أو السير بها ثم يتّخذ هذا المنع سبباً لسقوطها، وليس من العدل أن تسري المدة في حالة عدم إمكان رفعها.

ويرى فريق آخر أنّ العلة في سقوط الدعوى في المسائل المدنية مبنية على قرينة تنازل صاحب الحق لعدم مطالبته طوال المدة، فإذا كان هناك مانع يمنع من المطالبة انتفت هذه القرينة. أمّا في المسائل الجنائية فسقوط الدعوى ليس مبنيّاً على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه، بل ذلك مبني على نسيان الواقعة بمضي المدة، وهذا النسيان حاصل فعلاً، سواء كان بسبب الإهمال أم بسبب وجود مانع، منع من إقامة الدعوى[1].

ب. مذهب الحنفية

قال الأحناف بإمكان سقوط الحق بالتقادم في الجرائم التي تندرج ضمن العقوبات التعزيرية؛ لأنّ تقديرها كمية أو كيفية أو في أصل ثبوتها موكول إلى نظر الحاكم، فيمكن أن يسقط ذلك بالتقادم.

أما العقوبات المقرّرة، فلهم فيها تفصيل، فقالوا بسقوط الحق بالتقادم في الحدود كالزنى والسرقة في ما يتعلق بالحدّ وشرب الخمر ونحو ذلك ممّا فيه حق الله، وعدم سقوطها بالتقادم في جرائم القصاص والديات والقذف ونحو ذلك ممّا فيه حق الناس.

وأساس ذلك عندهم هو أنّ الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخيّر بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى؛ لقوله تعالى عز وجل «... وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلهِ ...»[2]، وبين التستّر على أخيه

١. عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج ٤، ص ٣٦٣-٣٦٤؛ الأدغم، **التقادم**، ص ٣٣-٣٤.
٢. سورة الطلاق: ٢.

المسلم؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «من ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه في الآخرة»، فلمّا لم يشهد فور المعاينة حتى تقادم العهد دلّ ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك دلّت شهادته على أنّ الضغينة حملته على ذلك، فلا تقبل شهادته، على أنّ مثل هذه الشهادة شهادة ضغينة وأنّها غير مقبولة، ولأنّ التأخير والحالة هذه يورث تهمة ولا شهادة للمتهم، بخلاف حدّ القذف وغيره مما فيه حق الناس؛ لأنّ التأخير لا يدل على الضغينة والتهمة.

نعم أُشكل هذا الاستدلال في السرقة؛ فإنّ فيها حق الناس، فكيف تسقط الدعوى بها بالتقادم، واختلفت عباراتهم في الجواب عن هذا الإشكال:

فقال بعضهم: إنّ معنى الضغينة والتهمة حكمة في المنع من قبول الشهادة، والسبب الظاهر هو كون الحدّ خالص حق الله تعالى، والحكم يدار على السبب الظاهر لا على الحكمة، وقد وجد السبب الظاهر في السرقة فيوجب المنع من قبول الشهادة. وهذا ليس بسديد؛ لأنّ الأصل تعليق الحكم بالحكمة إلّا إذا كان وجه الحكمة خفيّاً لا يوقف عليه، وإلّا يحرج فيقام السبب الظاهر مقامه وتجعل الحكمة موجودة تقديراً، وههنا يمكن الوقوف عليه من غير حرج ولم توجد في السرقة لما بيّنا، فيجب أن تقبل الشهادة بعد التقادم[1].

وقال بعضهم: إنّما لا تقبل الشهادة في السرقة؛ لأنّ دعوى السرقة بعد التقادم لم تصح؛ لأنّ المدعى في الابتداء مخيّر بين أن يدعى السرقة ويقطع طمعه عن ماله احتساباً لإقامة الحدّ، وبين أن يدعى أخذ المال ستراً على أخيه المسلم، فلمّا أخّر دلّ تأخيره على اختيار جهة الستر والإعراض عن جهة الحسبة، فلمّا شهد بعد ذلك فقد قصد الإعراض عن جهة الستر فلا يصحّ إعراضه ولم يجعل قاصداً جهة الحسبة؛ لأنّه قد كان أعرض عنها عند اختياره جهة الستر، فلم تصح دعواه السرقة، فلم تقبل الشهادة على السرقة، لأنّ قبول الشهادة يقف على دعوى صحيحة في ما تشترط فيه الدعوى، فبقي مدعياً أخذ المال لا

١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٤٦.

غير، فتقبل الشهادة حسبة؛ إذ التقادم لا يمنع قبول الشهادة على الأموال. وإذا بطلت الشهادة على السرقة بالتقادم قبلت في حق المال؛ لأنّ بطلانها في حق الحدّ لتمكن الشبهة فيها والحدّ لا يثبت مع الشبهة، وأما المال فيثبت معها[1].

ثم التقادم إنّما يمنع قبول الشهادة في الحدود الثلاثة إذا كان التقادم في التأخير من غير عذر ظاهر، فأما إذا كان لعذر ظاهر بأن كان المشهود عليه في موضع ليس فيه حاكم، فحمل إلى بلد فيه حاكم وشهدوا عليه، جازت شهادتهم وإن تأخرت؛ لأنّ هذا موضع العذر، فلا يكون التقادم فيه مانعاً.

والتقادم كما يسقط الحدّ عندهم يسقط العقوبة أيضاً في ما إذا ثبتت، فلو هرب بعد حكم القاضي، فإنّ العقوبة يمكن أن تسقط بالتقادم، لأنّ ذلك من سقوط الجرائم نفسها بالتقادم[2].

ثم إنّ التقادم يسقط الحدّ عندهم إذا كان ثبوته بسبب شهادة الشهود، أمّا مع الإقرار فلا مانع من ثبوت الحق به ولو كان قديماً[3]. ثم إنّ سقوط الحق بالتقادم لا يختصّ بجرائم الحدود عند الحنفية بل يعم الحقوق المدنية أيضاً[4].

الرابع: تقادم العقوبات

ذهب فقهاء القانون إلى سقوط العقوبة بالتقادم؛ لأنّ التقادم في المسائل الجنائية من النظام العام، وليس من المصلحة إثارة ذكريات جريمة طواها النسيان، فإذا انقضت المدة من دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المجرم سقطت.

ومدة التقادم المسقطة للعقوبة هي مضي عشرين سنة شمسية، إلّا عقوبة الإعدام فإنّها

١. المصدر نفسه.

٢. عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١، ص ٧٨٠.

٣. السرخسي، **المبسوط**، ج ٩، ص ٦٩-٧٠؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٧، ص ٥١ و ٨٢؛ عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج ١، ص ٧٧٩.

٤. راجع: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج ٥، ص ٥٦٦.

تسقط بعد مضي مدة ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنوات، والمخالفة سنتين[1].

وتنقطع مدة التقادم بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيّدة للحرية، وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه.

كذلك تنقطع المدة إذا ارتكب المحكوم عليه خلال المدة جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها[2].

وتقف مدة تقادم العقوبة بكل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ، سواء كان قانونياً أم مادياً، ويُعدّ وجود المحكوم عليه في الخارج مانعاً يوقف سريان المدة[3].

خامساً: ما يلابس قاعدة الحق لا يسقط بالتقادم

١. التقادم سبب لكسب الملكية

مفاد هذه القاعدة أنّ حيازة العين سواء كانت في المنقول أم غير المنقول، مدة طويلة حدّدها القانون بخمس عشرة سنة، غالباً يوجب ملكية العين المحازة بعد تلك المدة، فلا تسمع الدعوى من خصم بعد هذه المدة إذا كان متمكناً من المطالبة بحقه في تلك المدة.

والفرق بين قاعدة «التقادم سبب لكسب الملكية» وقاعدة «الحق لا يسقط بالتقادم» أنّ الأُولى تتحدث عن كون التقادم مكسِباً ومملِّكاً للعين المحازة، ويلزم منه سقوط الدعوى المقابلة، بينما الثانية تتحدث عن كون التقادم مسقطاً للدعوى بحق، سواء كانت عيناً أم ديناً أو حقاً جنائياً. والأُولى تقترن بالحيازة دائماً وشرط فيها، بينما الثانية لا يشترط فيها الحيازة.

---

١. عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، ج ٤، ص ٣٧٧؛ الأدغم، **التقادم**، ص ٨٩.
٢. الأدغم، **التقادم**، ص ٩٢.
٣. المصدر نفسه.

٢. القديم يترك على قدمه

مفاد هذه القاعدة أنّ بعض التصرّفات إذا كانت تستند إلى حق ظاهري قديم لكن لم يُعرف منشؤه، فإنّ القدم يمكن أن يكون أمارة على صحة التصرف المذكور واستناده إلى حق واقعي، ويمكن للقاضي أن يقضي بالحق المذكور على أساس القدم، بناء على رأي الأحناف في ذلك، فلو أنّ ميزاب دار شخص يجري من القديم إلى دار شخص آخر، فصاحب الدار الثانية لا يحق له منعه، وكما لو أنّ بالوعة دار تمرّ من دار أُخرى، فصاحب الدار الثانية لا يحق له سدّ تلك البالوعة ومنع مرورها من داره؛ لأنّه ما دام أنّ ذلك قديم لا بد من أن يكون مستنداً إلى حق شرعي، كأن كانت الداران مشتركتين فجرى تقسيمهما، وكان من شروط التقسيم مرور ماء إحداهما من الأُخرى.

أما لو كان منشأ الملك معروفاً، فإنّه لا بد من أن ينظر فيه هل هذا الملك يستند إلى حق فيقضى به؟ وإلّا لا اعتبار بالقدم في مثله.

لكن هذه القاعدة قد قُيّدت بقاعدة «الضرر لا يكون قديماً» وقاعدة «القديم المخالف للشرع لا اعتبار له».

سادساً: ما استثني من القاعدة

منها: تقدّم أنّه استثنى فقهاء القانون من القاعدة جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية، أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، فلا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية بالتقادم في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغير ذلك من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون[1].

منها: تقدّم استثناء الحنفية جرائم القصاص والديات والقذف وعدم سقوطها بالتقادم، ونحو ذلك ممّا فيه حق الناس.

١. المصدر نفسه.

منها: كذلك تقدّم عن الحنفية استثناء ما ثبت بالبينة إذا كانت من نوع آخر غير شهادة الشهود، فهذا لا يمنع من قبولها، وإن كانت قديمة.

النتيجة

١. التقادم من المسائل المهمة في الزمن الحاضر، لما يحصل من النزاعات في الحقوق، ومع تقادم زمن تلك الحقوق قد يتجدّد النزاع فيها.
٢. هناك مبانٍ مختلفة بالنسبة إلى التقادم، فبعض المباني لا يعترف بالتقادم ويرى أنّ الحقوق لا تسقط مهما تقادم وقتها. وبعض المباني يعترف بالتقادم ويعدّه أساسياً في تنظيم الحياة البشرية، لأنّه من غير المنطقي الاستماع إلى دعاوى تقادم عهدها.
٣. يمكن للفقه الإسلامي الولوج بالقاعدة في تطبيقات حديثة، وعلاجها على أساس أُسس جديدة لعملية الاستنباط الفقهي.

المصادر

١. ابن عابدين، محمد أمين، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق وإشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (مصطفى أحمد الباز)، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥م.

٢. ابن قدامه، عبد الله، **المغني**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٣. الأدغم، جلال أحمد، **التقادم فى ضوء محكمتى الطعن - النقض - الإدارية العليا**، دارالكتب القانونية، قاهرة، ٢٠٠٩ م

٤. الاصفهاني، محمد حسين، **حاشية المكاسب**، تحقيق الشيخ عباس محمد آل سباع القطيفي، دار المصطفى لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ.

٥. بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، شرح وتعليق السيد محمد تقي آل بحر العلوم، مكتبة الصادق (افست عن طبعة مكتبة العلمين العامة ـ النجف الأشرف)، طهران، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٤ م.

٦. البحراني، يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، دون تاريخ.

٧. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن، **هداية الأمة إلى أحكام الأئمّة**، تحقيق قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.

٨. الحطّاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.

٩. الدسوقي، الشيخ محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه، قاهرة، دون تاريخ.

١٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **المبسوط**، تصحيح الشيخ محمد راضي الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨ هـ = ١٩٧٨ م.

١١. السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
١٢. سيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١ هـ = ١٩٧١م.
١٣. الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكي العاملي، **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
١٤. الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي، **مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
١٥. الصدر، السيد محمد، **ما وراء الفقه**، تحقيق جعفر هادي الدجيلي، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
١٦. الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، **المقنع**، نشر مؤسسة الامام الهادي، بدون مكان، ١٤١٥ هـ.
١٧. عبد الملك، جندي، **الموسوعة الجنائية**، دار المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان، دون تاريخ.
١٨. علاء الدين عبد العزير بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أُصول فخر الإسلام البزدوي**، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
١٩. علاء الدين، محمد أفندي (نجل المؤلف)، **تكملة حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
٢٠. العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف، **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**، تحقيق الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢١. ــــــــــــ ، **تذكرة الفقهاء**، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٢٢. ــــــــــــ ، **مختلف الشيعة**، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٢٣. عليش، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.

٢٤. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
٢٥. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢م.
٢٦. كاشف الغطاء، محمد حسين، **تحرير المجلة**، تحقيق الشيخ محمد الساعدي، نشر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٧. الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي، **الكافي في الأُصول والفروع**، تقديم وتعليق علي أكبر الغفاري، المكتبة الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.
٢٨. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٩. المعيني، الدكتور محمد سعيد، **النظرية العامة للتقادم في الفقه الإسلامي**، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٩ م.
٣٠. مغنية، محمد جواد، **فقه الإمام جعفر الصادق**، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ.
٣١. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المالكي، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٤ م.
٣٢. النائيني، الميرزا محمد حسين، **منية الطالب**، تأليف موسى بن محمد النجفي الخونساري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
٣٣. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.